مطبقا وتحاقه بدار الحرب مرتدا او بموت الوكيل وجنونه جنونا مطبقا
وبتصرف الموكل بنفسه وبلحوقه الى دار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان
يعود مسلما وبعجز المكاتب وبحجر المأذون وبفسخ عقد الشركة و
للعبد المأذون ان يتوكل في شيئين في النكاح والكتابة ويجوز التوكيل
من سبعة نفر من الاب والجد والوصي والعبد المأذون والمكاتب
والصبي المحجور والوكيل ايضا اذا اطلق له الموكل او تخيّر امره فيقول ما صنعت
من شيء فهو جائز سبعة نفر لا يجوز شراؤهم بما لا يتغابن الناس
في مثله الاب والوصي والوكيل والمضارب والعبد المأذون والمكاتب
وشريك العنان الا ان ابا حنيفة جوز شراء المأذون والمكاتب
بالغبن القليل والكثير وللوكيل بالبيع ان يبيع بما يتغابن الناس
في مثله وبما لا يتغابن الناس في مثله وبالنقد والنسيئة والعروض
عند ابي حنيفة ولو وكله بشراء جارية فاشترى جارية مقطوع اليد
او الرجل او مقطوعة اليدين او الرجلين او العوراء او العمياء او اخته
من الرضاع او اخته من النسب في قول ابي حنيفة يجوز الا ان ينص عليه
ويقول اشتر لي جارية تخدمني او اطأها خمسة مواضع اذا نص عليه لا يجوز
للوكيل مخالفته اذا قال له بع عبدي برهن وثيق او بكفيل امين فباعه
بغير كفيل او بغير رهن او قال له لا تبع الا بشهود فباعه بغير شهود
او قال لا تبعه الا بامر فلان فباعه بغير امره او قال بعه غدا فباعه اليوم
خمسة مواضع يجوز للوكيل مخالفته اذا قال بع عبدي وارتهن بثمنه
فباعه ولم يرتهن او قال بعه وخذه كفيلا بثمنه فباعه ولم ياخذ كفيلا
او قال بعه بشهود فباعه بغير شهود او قال بعه بامر فلان فباعه بغير امره
او قال بعه غدا فباعه بعد الغد لا يجوز للوكيل بالبيع ان يعقد مع عشرة
نفر مع ابويه واجداده واولاده ونوافله وزوجته وعبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز مع اربعة
نفر مع عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده وكل بيع الوكيل والعبد
المأذون وغيرهما يجوز له حط من الثمن بسبب العيب الا للوكيل
الخاص لا يجوز حط من الثمن بسبب العيب عند ابي يوسف وعند
ابي حنيفة ومحمد يجوز وكل وكيل يتعلق في العقود كلها الا في النكاح
فانه لا يتعلق والوكيل بالشراء اذا انفق فيما اشترى على منزل
الموكل كان متبرعا الا في خصلة واحدة وهو ان يأمره بالشراء
في غير المصر فما وقع في اجرة الحال يلزم الموكل استحسانا خمسة اشياء
يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد بها الطلاق والعتاق بغير بدل و
الخصومة ورد الوديعة وقضاء الدين عليه سبعة اشياء لا يجوز

لاحد

لاحد الوكيلين ان ينفرد بها البيع والشرى والكتابة والخلع
والعتاق ببدل والنكاح والاجارة اربعة اشياء امضاؤها
الى الوكيل وقبضها الى الموكل حتى انه لو قبضها الوكيل لا يجوز رجل
وكل الغريم بشراء عبد من التركة والدين محيط بها فقبضه جاز شراؤه
والا فلا ان يقبضه من التركة رجل وكل الموصى له بشراء عبد من التركة
جاز شراؤه والا فلا ان يقبضه سبعة اشياء لو فعلها الوكيل لنفسه
لا يجوز اذا وكله بان يبيع عينا من نفسه فاشتراها الوكيل لنفسه
لا يجوز وكذلك في الاجارة والصلح من المال والكتابة واخذ الشفعة
والعبد المأسور اذا اشتراه رجل من العدو وقام المشتري الغريم
ان ياخذه لنفسه بما اشتراه وكذلك العبد الجاني ستة اشياء
اذا فعلها الوكيل لنفسه جاز اذا وكلت المرأة رجلا بتزويجها و
تزوجها من نفسه او وكل رجل امرأة تزوج نفسها منه او وكل رجل
امرأة بطلاق امرأته فطلقت نفسها او وكل رجل رجلا بهبة عبده
ووهبه من نفسه او وكل غريمه بان يبرئ نفسه من دينه او قال صاحب
الطعام لرجل حلل هذا الطعام لنفسك فحلله لنفسه لا يستبيح
اكله ولا يملكه

كتاب الوديعة

والعارية لا ضمان على المودع الا في
ثلثة اشياء التقصير في حفظها وخلطها بماله خلطا لا يمكن التمييز
ومنعها عن مالكها عند الطلب اربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة
اليهم ولا يضمن بتلفها الزوجة والولد والمملوك والاجير مشاهرة
لا يوجبان الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع الى زوجتك
فدفع اليها وتلف او قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت
اخر من تلك الدار وتنعقد العارية باربعة عشر لفظا بقوله اخدمتك
هذا العبد منحتك هذه الجارية اطعمتك هذه الارض داري
لك سكنى هي لك سكنى اعمرتك هذه الدار اسكنتك هذه الدار
حبوة وكعمرى هي لك عارية هي لك عارية حملتك على هذه الدابة
اقرضتك هذا الثوب تلبسه يوما اقرضتك هذه الدار تسكنها
سنة عارية الارض على وجهين احدهما ان يعير ارضه غيره ليبني
على ان يبني فيها جازت العارية وله ان يخرجه قبل الوقت ويلزمه
قيمة البناء وان تركه الى انقضاء المدة قلع المستعير بناؤه ويخلي
ارضه والثانية ان يعير ارضه ليبني فيها ولم يوقت وقتا فله ان يخرجه
متى شاء ويقال لصاحب البناء انقض البناء ورد الارض على صاحبها
وان شاء صاحب الارض يمنعه ويعطيه قيمة البناء مقلوعا والشروط
في العارية لازمة الا شرطين الاجل فان الاجل لا يثبت في العارية

اجال لهم